هذا الفصل انه اذا تزوجها بشرط الخيار او ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من اصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد نص
عليه في رواية الاثرم وقد ذكر القاضي عنه رواية انه اذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد و
الشرط جميعا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقد والشرط وبطلانهما وصحة العقد و
فساد الشرط ولكن هذا انما اذا شرط الخيار او ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما واما اذا قال زوجتك ان رضيت امها فنص على صحة العقد اذا رضيت امها وقال هو نكاح
وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد و
المقصود ان المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبله الى الآن لم يستقر لهم ضابط
في الفرق فمن قال من اهل الظاهر وغيرهم ان الطلاق لا يصح تعليقه بالشروط لم يتمكن
من الرد عليه من قوله مضطرب فيما لا يعلق وما يعلق ولا يرد عليه بشيء الا تمكن من
رده عليهم بمثله واقوى منه وان ردوا عليه بمخالفة الآثار الصحيحة ردوا عليهم
بمخالفة النصوص المرفوعة في صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها وان فرقوا لم يجدوا
ضابطا لذلك اولا ولا تاثير الفرق شرعا ثانيا فان الوصف الفارق لا بد ان يكون
مؤثرا كالوصف الجامع فانه لا يصح تعليق الاحكام جمعا وفرقا بالاوصاف التي لم يعلم
ان الشارع اعتبرها فانه وضع شرع لم ياذن به الله وبالجملة فليس بطلان هذا القول
اظهر في الشريعة من بطلان التحليل بل العلم بفساد نكاح التحليل اظهر من العلم بفساد
هذا القول فاذا جاز التقرير على التحليل وترك انكاره مع ما فيه من النصوص والآثار
التي اتفق عليها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على المنع منه ولعن فاعله فتقرير ذلك
والتقرير على هذا القول اجوز واجوز هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف وان كان الصواب
في خلاف القولين جميعا ولكن احدهما اقل خطأ واقرب الى الصواب والله اعلم
المنهج العاشر في زوال السبب وقد كان الاولى تقديمه على هذا المنهج لقوته وصحة

فان الحكم

فان الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ولهذا اذا علق الشارع حكما بسبب او علة زال
الحكم بزوالها كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الاسكار فاذا زال عنها و
صارت خلا زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية
فاذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والاغماء
يزول الاحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف
اذا حلف على امر لا يفعله بسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لان يمينه تعلقت به لذلك
الوصف فاذا زال الوصف زال تعلق اليمين فاذا دعي الى شراب مسكر ليشربه فحلف ان
لا يشربه فانقلب خلا فشربه لم يحنث فان منع نفسه منه نظير منع الشارع فاذا زال منع الشارع
بانقلابه خلا وجب ان يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الامرين تحكم محض لا وجه له
فاذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الاراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال
بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه وهل يقتضي
محض الفقه الا زوال حكم اليمين يوضحه ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يمنعها من شرب
غير المسكر ولم يخطر بباله فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها الزام بما لم يلتزمه
هو ولا الزمه به الشارع وكذلك لو حلف على رجل ان لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم
من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فانه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من
ذلك بالشرع وكذلك اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام او لا يلبس هذا الثوب او لا يكلم
هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة
فاكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث لان المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع
الشارع يزول بزوال الاسباب التي ترتب عليها المنع فكذلك منع الحالف وكذلك اذا
حلف لا دخلت هذه الدار وكان سبب يمينه انها يعمل فيها المعاصي وشرب الخمر فزال ذلك
وعادت مجمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث او قال لا ادخل هذا المكان لاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)